

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 246 أو لحم صأن أو معز وذكر خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها أي أنثى فحل فطيم راع ثني والرضيع والفطيم في الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي من فخذ بإعجام الذال أو غيرها ككتف أو جنب من سمين أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري غيرها أعم من قوله أو كتف أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره إن أمكن وأنه صيد سهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به ويقبل عظم اللحم معتاد لأنه بمنزلة النوى من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك .

و شرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن أو كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصالته ونعومته أو ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلط والدقة صفتان للغزل والصفافة والرقه صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه خام دون مقصور لأن القصر صفة زائدة وصح السلم في مقصور لأن القصر وصف مقصود و في مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفافة بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضبط .

و شرط في تمر أو زبيب هو من زيادتي أو حب كبير